

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا ودع البيت ثم اشتغل في تجارة أو أقام : أعاد الوداع .  
قوله فإذا ودع البيت ثم اشتغل في تجارة أو أقام : أعاد الوداع .  
إذا ودع ثم اشتغل في تجارة : أعاد الوداع قولاً واحداً وإن اشتغل بغير شد رحل ونحوه :  
أعاد الوداع لا نعلم فيه خلافاً .  
وقال في الرعايتين و الحاويين : وإن قضى حاجة في طريقه : لم يعد أنصاً نص عليه وقدمه  
في الفروع وجزم به في التلخيص وغيره .  
وقال ابن عقيل و ابن الجوزي : إن تشاغل في طريقه بشراء زاد ونحوه : لم يعد .  
وقال المصنف والشارح : إقضى حاجة في طريقة أو اشترى زاد في طريقه : لم يعد زاد في  
الكبرى : أوصى